

ويتولى وزير المالية تقديم كشف حول المقاييس و النفقات النهائية التي ادرجت بهذا العنوان و ذلك في إطار مشروع قانون ختم ميزانية الدولة لسنة 1992.

الفصل 76 :

يتم تسديد تسوية الحساب القار لتسبقات الخزينة المدرجة بصفة نهائية لتسوية عمليات الخزينة المرخص فيها وفقا لاحكام الفصل 74 من هذا القانون بناية من سنة 1993 وفي حدود مبلغ 5 مليون دينار يرصد سنويا ضمن الإعتمادات المخصصة للدين العمومي في الميزانية العامة للدولة .
اسناد قرض من الخزينة

لغاثة الصندوق العام للتعويض

الفصل 77 :

يرخص في اسناد قرض من الخزينة في حدود 73 مليون دينار خلال سنة 1992 لغاثة الصندوق العام للتعويض.

ويخصص مبلغ هذا القرض لتسوية تسبقات الخزينة المسندة الى غاية 1985 لديوان الحبوب في نطاق الترتيب الجاري بها العمل لجمع الحبوب والمتخلدة بذمة هذا الديوان.

ويضبط وزير المالية شروط وأساليب عملية التسوية.

ويتم ترجيح القرض المذكور بدون فائض على أقساط سنوية متساوية على امتداد عشرين سنة وذلك ابتداء من سنة 1993.

اسناد تسبقات من الخزينة

الفصل 78 :

يرخص لوزير المالية في اسناد تسبقات من الخزينة العامة للبلاد التونسية بالنسبة لتصرف سنة 1992 وذلك في حدود 23.000.000 دينار تخصص لتعويض السحوبات المبرجة في هذه السنة بعنوان القروض المبرمة بين الدولة التونسية والصندوق الكويتي للتنمية.

وتتم تسوية هذه التسبقات بواسطة قرض بالعملة الصعبة يرخص لوزير المالية بإصداره.

ويضبط وزير المالية شروط وأساليب إصدار وإرجاع هذا القرض.

نظام النفقات العمومية

الفصل 79 :

يُنقح الفصل 151 خامسا من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية الذي تمت اضافته بعقضى الفصل 50 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 كما يلي :

الفصل 151 خامسا (جديد) :

تحرر أوامر الصرف المعدة للتسوية باسم المحاسب غير الشخصي المكلف بتحصيل الموارد الخارجية. ويؤذن بدفعها من قبل المحاسب المختص بهذا الصنف من النفقات العمومية. وتكون هذه الاوامر محمولة على تأشيرة تعهد ومرفوقة بطلب السحب واشعار التحويل المسلم من طرف المقرض. ويمكن تعويض اشعار التحويل بوثيقة صادرة عن المزود تثبت بأن النفقة المحمولة على اوامر الصرف قد وقع تأديتها لفائضه. ويقع ادراج مقابل النفقات التي وقعت بهذه الصيغة مقابيض بعنوان "موارد القروض الخارجية المستعملة مباشرة كتفقات".

توزيع المدخر من المال المشترك

الفصل 80 :

تلقى احكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص الموالية وتعوض بالاحكام التالية :

الفقرة 4 (جديدة) من الفصل 3 :

يوزع بمقتضى امر المدخر البالغ 25 بالمائة من محصول المال المشترك على بلدية تونس والمجلس الجهوي بتونس والبلديات مراكز الولايات وإقليم تونس وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والديوان القومي للتطهير.

ويمكن بمقتضى نفس الامر تخصيص جزء من المدخر واضافته للمتاب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل ويتم توزيع هذا الجزء عليها وفقا للمقاييس المبينة بالفقرة 3 اعلاه.

اعطاء البلديات من دفع الاقساط

المستحقة سنة 1992

الفصل 81 :

تعفى البلديات من خلاص الاقساط السنوية التي بذمتها بعنوان سنة 1992 اصلا وفائدة والترتبة عن القروض التي ابرمتها لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والممولة بواسطة الموارد الذاتية لهذا الصندوق.

وترصد مبالغ الاقساط المتخلى عنها بميزانية التنمية للبلدية المعنية وتخصص لتمويل وإنجاز مشاريع أو إقتناء تجهيزات لتنمية أنشطة الشباب.

العنوان الثامن : المؤسسات العمومية

الوزارة الاولى

إلحاق مؤسسات البحث العلمي بالوزارة الاولى

الفصل 82 :

ألحقت بالوزارة الاولى وتخضع لإشراف كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالبحث العلمي، مؤسسات البحث العلمي التالية :

* المركز القومي العلمي والتقني لدراسة المحيطات والصيد المحدث بالقانون عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1964.

* مركز الدراسات والبحوث والنشر المحدث بالقانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1974.

* المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني المحدث بالقانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979.

* المعهد القومي للبحث العلمي والتقني المحدث بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983.

* مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية المحدث بالقانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1972.

* مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس المحدث بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989.

* معهد المناطق القاحلة المحدث بالقانون عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلق بإحداث معهد المناطق القاحلة.

وتلقى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون فيما يخص الإشراف.

وزارة الداخلية

الفصل 83 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم " سجن المسعدين" وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الداخلية بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وزارة الدفاع الوطني

الفصل 84 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :

" مدرسة الصحة العسكرية "

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وتتمثل مهمتها خاصة في تكوين المرضين والمخبرين والمضربين في الصيدلة لغاثة المؤسسات الاستشفائية للصحة العسكرية.

الفصل 85 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم :

" المدرسة التطبيقية لمصلحة الصحة العسكرية "

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.